محكمة الصلح المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المدعية: السيد ، يمثله المحامي، بموجب سند توكيل صلحي عام رقم (.../...) الموثق بتاريخ ../../ ، من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة المحامين بدمشق .

المدعى عليه: السيد ، المقيم في دمشق - حي - شارع - بناء

الموضوع: عودة إلى المأجور (سكني).

سبق للمدعى عليه وان أقام الدعوى أمام الغرفة ال.... لدى محكمتكم الموقرة بطلب الإخلاء لعلة الهدم و إشادة بناء جديد مكان العقار الذي كانت الجهة المدعية تشغله بطريق الإيجار والذي هو عبارة عن دار للسكن مشادة في جزء من العقار / ٠٠٠/ من منطقة العقارية بدمشق ، والواقعة في دمشق – حي - شارع بناء - طابق

وبتاريخ ٢٠٠٠/٠٠٠ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم [٢٠٠] أساس [٢٠٠] متضمنا إخلاء العقار المأجور الذي نفذ أصولا وجرى هدم البناء القديم و إشادة بناء جديد مكانه عبارة عن يحتوي في الطابق منه على شقة مشابهة في المساحة للشقة التي كانت الجهة المدعية تشغلها سابقا.

{ ربطا صورة طبق الأصل عن القرار المذكور وعن ضبط الكشف وتقرير الخبرة الجارية في الدعوى التي صدر فيها ذلك القرار }.

ولما كان من الثابت قانونا { المادة ٩ من قانون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ } أنه: {للمستأجر المحكوم عليه بالتخلية استنادا إلى الفقرتين (e-i) من المادة الثامنة الحق بأن يشغل البناء الجديد أو جزءا منه يشابه العقار الذي أخلاه إذا أمكن الانتفاع منه على الوجه الذي كان ينتفع به قبيل الإخلاء و تجديد البناء على أن يخضع المأجور الجديد لقاعدة تحديد الأجور بطريقة التخمين .

و في حال عدم إمكان المستأجر المحكوم عليه بالتخلية من الانتفاع بالعقار الجديد فيلزم المؤجر أن يدفع له تعويضا يعادل ($\xi \cdot \xi$) % من قيمة العقار المأجور للسكن الذي كان يشغله.

أما بالنسبة للعقارات الأخرى فعلى المحكمة عند تحديد هذا التعويض أن تلاحظ جميع عوامل الخسارة و فوات الربح التي تصيب المستأجر فتأخذ خاصة بعين الاعتبار نوع العمل الذي تعاطاه و كثرة إقبال الزبائن أو قلته و قيمة المؤسسة و إمكان المستأجر من استئجار عقار في الجهات المجاورة القريبة يشابه العقار الذي أخلاه و نفقات الانتقال إلى العقار الجديد و تجهيزه الخ .

و إذا ثبت في أي وقت عدم إمكان المستأجر من الانتفاع بالعقار الجديد فله أن يطالب بالتعويض بدعوى مستقلة }.

ولما كان من الثابت أن الجهة المدعية قد طالبت المدعى عليه بإعادتها لاشغال جزء من البناء الجديد يشابه العقار الذي تم إخلاءها منه ، إلا أنه امتنع عن ذلك بدون أي مبرر أو مسوغ قانوني .

ولما كان من الثابت قانونا أن الالتزام ينفذ عينا وجبرا على المدين {المادتين ٢٠٠ و ٢٠٤ من القانون المدني}.

وكان التحقّق من وجود بناء مشابه للذي أخليت الجهة المدعية منه يتطلب الاستعانة بالخبرة الفنية الهندسية منوهين إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائى:

{ لا يمكن للقاضي أن يلم في جميع المسائل المعروضة عليه والتي يحتاج بعضها إلى معلومات فنية دقيقه من طبيبه وهندسية وحسابية وتجارية وغيرها فرخص له المشروع في أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل فنية لكي يسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة }.

رقرار محكمة النقض رقم ٥٩ أساس مخاصمة ٢٦٦ لعام ١٩٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ المنشور في مجلة القانون لعام ١٩٩٥ صفحة ٢٥٦).

وكانت الجهة المدعية – في حال جنوح الخبرة الفنية لتقرير عدم وجود جزء مشابه للعقار الذي أخليت منه في البناء الجديد تحتفظ بحقها بالمطالبة بالتعويض المقرر في المادة /٩/ من القانون /٦/ لعام ٢٠٠١ المذكورة سابقا سواء بطلب عارض يقدم في هذه الدعوى ام بدعوى مستقلة.

- الطلب: لذلك جننا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأساس لدى محكمتكم الموقرة ، دعوة الطرفين إلى اقرب جلسة ممكنة ، ومن ثم تقرير إجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية الهندسية على الطابق الأرضي من البناء الجديد الذي أشاده المدعى عليهم ، لوصف حالته الراهنة وبيان ما إذا كان يوجد ضمنه جزء مشابه للعقار الذي أخليت الجهة المدعية منه ، وبعد المحاكمة والثبوت إعطاء القرار:
- ا] بتثبیت وصف الحالة الراهنة وفقا لضبط الكشف وتقریر الخبرة المزمع إجراءهما في هذه الدعوى.
- ٢] بالزام المدعى عليه بإعادة الجهة المدعية إلى الجزء من البناء الجديد الذي قد تقرر الخبرة المزمع إجراءها انه مشابه للعقار الذي جرى إخلاءها منه وإلزامه بتسليمها ذلك الجزء خاليا من الشواغل وجاهزا للاستعمال والاستفادة منه وفقا لما اعد له.
 - ٣] بتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
 دمشق في ١٠٠٠٥/٠٠٠

بكل تحفظ واحترام المحامي الوكيل